بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: حوب اللباب شرح آيات الأحكام

المؤلف: عبد الله بن محمد بن أبي القاسم النجري اليمني

١٢

حوب الباب هذا على تفسير الخمس المائة الآية تاليف العالم النجريبي

باسم الشيخ

سعيد محمد الاحمدي

عبد الرحمن بن شيخ الكاف

عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح

معجم المؤلفين رضا كحالة ج 2 ص 270 ت 8166

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ونصلي ونسلم على محمد واله سورة البقره ان الذين
كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون
الايه ثالث اشاره مع قوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباهم على وجوب
الدعا الى الدين وان ظن عدم التاثير على الانبياء فقط لان نفعهم مبلغون
فيجب عليهم القدر الذي يحصل به التبليغ واما غيرهم فقال القاضي عبد الجبار
وختاره المعتزلي لا يحسن لانه عبث والمختار الحسن وسياتي
في سورة الاعراف ما هو ابسط من هذا والايه اخبار من الله
بان الكفار لا يومنون والسوال الذي يورد ها هنا وهو انه
يلزم من تكليفهم بالعلم بانهم لا يومنون لانه مما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الايه ونحوها والعلم بانهم لا يومنون
مستلزم لعدم ايمانهم اذ لا يكون العلم علما الا مع مطابقة
المعلوم مع كونهم مكلفين بالايمان قطعا فيكون تكليفهم
بالايمان والعلم بعدم الايمان تكليفا بالجمع بين النقيضين
وهو محال مدفوع بانهم مكلفون بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على الاجمال
وصوله يستلزم ما ذكر يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون الآيه دلت على ان الكفار

مخاطبون

مخاطبون
بالشرعيات لما هو مذهبنا ومذهب السلف خلافا لابن فورك
وابي حامد والمنسوب للحنفيه وقال بعضهم الا تفاق على انهم
مخاطبون بتلك اشيا الا ول العقوبات كالحد والقصاص
الثاني المعاملات كاحكام البيع والاجاره والقرض الثالث العبادات
في احكام الاخره فانهم معاقبون عليها وانما الخلاف في
كونهم مخاطبين بادائها والا تفاق على انه لا يجب عليهم قضا
الصلوات ونحوها اما عندنا فالمخالف ظاهر واما عندنا فلقوله
تعالى في الانفال ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الا الشافعي
في المرتد فاوجب عليه القضا وقد قيل انه بناه على انهم
مخاطبون فيكون ذلك ثمرة الخلاف في هذه المسله قال
بعضهم بل ثمرة الخلاف تظهر في من نذر بصلاة ثم ارتد
ثم اسلم فعند الحنفيه لا يجب عليه شي وعند الشافعي يجب والصحيح
ان هذا ليس مبنيا على ذلك فانا نقول بانهم مخاطبون
ولا نوجب عليه شي في هذه الايه الا نفال المذكور ٥
قيل بل ثمرة الخلاف في من صلا الموقته ثم ارتد ثم اسلم

وفي الوقت بقيه فمن قال هم مخاطبون لم يجب عليه الاعاده والعكس
لان المحلوا اول الوقت مخاطب بالاداء فاذا فعل صار مخاطبا
بالاجزاء لانه حكم شرعي ايضا اذا ارتد ارتفعت عنه
خطابات الشرع فارتفع الاجزاء فاذا اسلم في الوقت كما صار
كالكافر اذا صلى اذا اسلم وفي الوقت بقيه توجب عليه
اعاده واما من قال هم مخاطبون بالخطاب بالاجزاء لم ينقطع
عنه قال يجب عليه اعاده وكذا في من حج ثم ارتد ثم اسلم المذهب
خلافه والله اعلم وفيمن عجل زكوة ماله او اكثر ثم ارتد
ثم اسلم هل قد اجزاه المعجل ام يستانف التحويل من وقت الاسلام
المذهب يستانف ولا يعتد بما قد عجله وليس من ذلك من استمر
معه ملك النصاب الى تمام الحول ثم ارتد ثم اسلم
فانه يستانف التحويل اتفاقا عليه في النقال فهذا
التفريع غايه ما يمكن في هذه المسله لكن عن بعض اصحابنا
وجوب الاعاده في الصلوة قد ذكره الواثق بالله والمنصور
بالله وكذا ذكره بعضهم في الحج مع ظاهر قولهم بان
الكفار

الكفار مخاطبون وقد علل ذلك بان الفعل الاول صار محبطا
بالردة فوجب تلافيه في الوقت لا بعده وفي هذا نظر لان
طلب النفع لم يجب على المحلوا ولان الكبائر غير الكفر ايضا محبطه
ولم يجب الاعاده للاجماع على صحة صلوة الفاسق جاه
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء
فسواهن سبع سموات وهو بكل شي عليم دلة على ان اصل الاشياء
الاباحة وسوا الحيوانات وغيرها فيجوز استعمالها في اي
منفعه الا ما خصه الدليل فيجوز الحرث بالاتن والخيل
والجمل على البقر ونحو ذلك وقد كان بعض السلف ينكر تحميل
البقرة الحرث ولعله لنهي خصه كما نهى عن الا نزا
بالحمر على الخيل وقد دخل في العموم اكل لحوم الحيوانات
فيجوز اكلها كلها الا ما خصه الدليل وهذا قول
والد امير الحسين ومالك خلاف جزم المهادي في الحيوانات
فاصلها عنده الحرمه الا ما حلله الدليل وذلك للفرق
بينها وبين غيرها اذ الا يحسن ذبحها الا من الشرع ويكون

العقل مخصصا لعموم الادله فلما استدل تتناول الكل الضار
وحوالغير فكذا ايلام الحيوان وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه
شي كالشظا والقطا والدراج والحمر الوحشيه فيحل عند
الاكثر بالاصليه لانه لم يرد فيها تحريم ايلام الحيوان
بدليل السمع والاحكام العقليه لا تصح دفعها بنسخ ولا
غيره قلنا الاحكام العقليه حاصلة عن علل عقليه
فالمستحيل هو دفعها مع بقا عللها فاما مع ارتفاع
عللها فهو صحيح بل واجب اذ يلزم من ارتفاع المؤثر
ارتفاع الاثر وايلام الحيوانات قبيح عقلا لكونه
ظلما فاذا اباحها الشرع بنص كايه الانعام او عموم
كهذه الادله علم ان الله تعالى قد ضمن لها من العوض
ما تخرج به الالم عن كونه ظلما الذي هو علة
القبح فبذلك يرتفع القبح العقلي وستكر رشي من
ذلك في الانعام والنحل اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك

الدما

ف ان قيل قول الاكثر بعموم الدليل يوجب الحل والعقل وهو يقتضي الحظر

الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
فيها اشارة الى ان التناسل مطلوب اذ المراد يخلف
بعضهم بعض كما ذكره او يكون ذلك ماخوذا من
كونهم خليفة عن اولي تناسل وذراري وهم الجن وعليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الترغيب في طلب
الولد كقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه حتى بالسقط
وقال اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة
القلب واياكم والعجز والعقر فانه لا خير في امراة
عقيم وقال شوهاء ولود خير من حسناء لا تلد وقال
حصير في جانب البيت خير من امراة لا تلد ودلت
الايه على ان الامام ونحوه يسمى خليفه واما خليفة الله
فمنعه الجمهور في حكايه الماوردي وقال بعضهم
لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلعم وقال
اللغوي لا يقال لاحد خليفة الا لداود وآدم

فانطلقوا وهم يتخافتون الا يدخلنها الخ استدل بها ص بالله على ان
ادنى المخالفة ايسمع من نجبه وعن م بالله ذلك جهرا بل ادناها ان يسمع نفسه والبلغة
ان يحرك لسانه ويشبه في مخارج الحروف وان لم يسمع نفسه وقال النووي من لم
يسمع نفسه فليس بقارئ ولا حكم له بسر به ولا جهر به وقد دلة التصه على انه
يكره قطف الفاكهة ليلا قال ن يكره جذ الثمار وحصد الزرع والتصحيح ليلا
ودلت على انه ينبغي الفزع الى الله تعالى عند نزول العقوبة كما روي عن الحسن
قيل له الا تخرج على الحجاج فقال هو عقوبة فلا تقاتلوه بالسيف ولكن عليكم بالتوبة
والدعا ليزلنونك بابصارهم دلت على احقية العين كما تقدم في يوسف بسط
الكلام في ذلك وعن النبي صلى الله عليه وسلم العين حق وان العين لتدخل الرجل القبر
والجمل القدر وكانت العين في بني اسد وكانت الناقة السمينة تمر باحدهم
فيعينها فيقول لجاريته اعملي المكتل والدرهم ثمانية بالتحم فما تبرح حتى تقع وتنحر
وهذا يدل على انه قاتل عمد على مام وقد ذكره الفقيه سورة نوح فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الخ استدل بها ع على انه لا يسن للاستسقاء
صلاة بمفهوم الشرط قلنا دلت عليها السنة سورة المزمل قم الليل الا قليلا
قال ابو علي هو للندب والجمهور جعلوه للوجوب ثم قيل هو خاص به صلى الله عليه وسلم
وقيل بل عام ثم نسخ قيل بالصلوات وقيل بما سياتي ورتل القران ترتيلا الامر للوجوب
ومعنى شر السين لتحققه وشر القراة لتعذره ولما سئلت عايشة عن قراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت لا كسردكم بهذ الوارد السامع ان يعد حروفه لعدها
وقد دخل ذلك في حق تلاوته في سورة البقرة فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر قيل هذه
الناسخة لاية القيام الاول والامر بالقراة هنا قيل للندب وقيل للوجوب ويكفي المرا الصلوة
فقال ابو حنيفة لذلك تجزي اية من القرآن وقال الجمهور لا بد من الفاتحة عملا باجتماد

فيجب الجمع

الكتاب

فيجب الجمع بينهما عملا بالكتاب والسنة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
وشي معها وقال ش وغيره لا تجب الا الفاتحة ثم انا لا نوجب التكرار في الركعات
عملا بالمطلق واوجبه ش بالسنة قلنا ذلك ندب فقط واخرون يضربون في الارض
الخ دلت على فضيلة التكسب وعن ابن عمر ما خلق الله موتة اموتها بعد
القتل في سبيل الله احب الي من ان اموت بين شعبتي رحل اضرب في الارض ابتغي
من فضل الله وعن ابن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدائن المسلمين
صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهدا وقد تقدم في النساء زيادة
بسط في ذلك سورة المدثر + وربك فكبر قيل تكبيرة الصلوات فدلت على وجوب
تكبيرة الاحرام خلاف قول غاة الا وقال ابن حنبل يجب تكبير النقل ايضا وظاهرها
انه لا بد من لفظ التكبير كما هو تخريج م وقول ص بالله وقال ش يجوز تعريف اكبر وقال
ف ويجوز الله الكبير وهذا كله فيه لفظ التكبير وقال ع يجوز لما فيه انعل تفصيل
اذ المقصود معنى التكبير وقال زيد ح كل ما فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى على ما سياتي قلنا دلالة الاية مجملة مبينة بالسنة وثيابك
فطهر دلت على وجوب طهارة الثياب في الصلوة اذ لا تجب في غيرها وهو خلاف
ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس وابن جبير والامر للوجوب عندنا وقيل للندب
فيكون لغير الصلاة اذ هو المندوب وقيل للاعم منهما فيشمل الحالين والرجز فاهجر دلت
على تجنب النجاسات فلا يجوز التداوي به عندنا ولا الانتفاع به ولو في استهلاك
ومن غير تطيب كما هو ظاهر قوله لكن قال الفقيه ان المنع من الانتفاع به في
الاستهلاك قريب من خلاف الاجماع وكلام ط وغيره انه يجوز بغير تطيب كما قال
في بعض الفيل انه لا يستعمل في الادهان الرطبة لكن ظاهر المذهب انه انما يجوز بشروط
في الاستهلاك وبغير تطيب سورة الدهر يوفون بالنذر الخ دلت على وجوب الوفا

بالنذر لكن من حيث جنسه واجب ولم يخرجه مخرج اليمين فاجماع وحيث
لا يجب جنسه فيه خلاف فالذي عليه ع وط انه لا شيء فيه وقال م بل الوفا الا اذا كان
مباحا خيرينه وبين الكفارة وقال ق والوفي ان كان فيه قربه لزم الوفا والا فلا شيء
واما اذا اخرجه مخرج اليمين فظاهر المذهب انه لا فرق وقال جماعه من السادة
والمذاكرين انه مخير بين الوفا والكفارة وقال الامام ح ومحمد بن مطهر وعلي
بن محمد لا شيء فيه مطلقا واسيرا الظاهر انه الحربي في دار الاسلام وهذا يوافق
قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في انه يجوز الاحسان
الى الكافر وقد تقدم الكلام في ذلك وقيل المراد الاسير من اهل القبله وقيل المراد
النساء انظر عوانا في ايديكم انا نخاف من ربنا الخ دلت على ما ذكره ص بالله
والفقيه انه يجوز فعل الواجب للسلامه من العقاب بخلاف ما ذكره ابو مضر
وقد تقدم ذلك مرارا سورة المرسلات + كفاتا احيا وامواتا دلت على ان
القبر حرز للكفن كما هو مذهبنا وش وف قال ط وانما يكون حرزا للكفن الشرعي
لا لغيره كالدراهم وما زاد على خمسه قال قش ولا بد ان يكون في مقبرة المسلمين ومما
يلي العمران وقال في الزوايد بل ولو انزوى قيل وعند ذلك المدفن بعد القاء التراب عليه
هو حرز حيث هو من الاماكن المعتاده سورة عم وجعلنا الليل لباسا استدل
بها بعضهم على ان الظلمة ستر العوره في الصلاة وخرج ذلك لاح من قوله
في الما الكدر انه يستر وظاهر المذهب خلاف ذلك سورة التكوير + باي ذنب
قتلت القتل انما يكون لما فيه حياة فلا يدخل تغسير النطفه في الرحم قبل ينفخ
فيها الروح وابعد من ذلك قول القسم العياني ان العزل هو الواده الصغرى
وقد تقدم ذلك سورة سبح اسم ربك الاعلى في الحديث لما نزل فسبح باسم
ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم

ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم فحمله ابن حنبل
والظاهريه والامام المتوكل على الوجوب وقال الجمهور هو للندب لانه لم يامر
الاعرابي الذي علمه الصلاة وقد دل ذلك على ما ذهب اليه زيد وم وح وش
في التسبيح خلاف ما ذهب اليه ف والهادي وحجتهما فعل علي رضي الله تعالى
قلنا قد ورد النص قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى وقد مر وي للهم
قوله الذي في تسبيح سجود ركعتي الفرقان لاني الركوع نقول واحد كقول ه لورود
النص فيه ولا يصح قياسا باتي الصلوات عليه اذ لا حكم للقياس مع وجود النص
المتقدم وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد تكبيرة الاحرام وقد احتج م وح
بالاية على انها ليست من الصلوة للتعقيب بالفا وقال ه وش هي منها لقوله
صلى الله عليه وسلم انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن سورة الفجر + بل لا
تكرمون اليتيم عن النبي صلى الله عليه وسلم خير البيوت بيت فيه يتيم مكرم
وعن عمر اذا بكا اليتيم اهتز العرش سورة البلد + فك رقبه الخ هي حجه ح
ان العتق افضل من الصدقه وقال صاحباه الصدقة افضل ومسكينا
ذا متربه سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فقال الذي ماواه المزابل وفي
دليل ه ان المسكين اسوا حالا من الفقير وقد تقدم ذكر ذلك في التوبه وتواصوا
بالرحمه هو نظير قوله رحماء بينهم وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
انما يرحم الله من عباده الرحماء وعنه صلى الله عليه وسلم وقد قبل الحسن
فقال الاقرع ان لي عشره من الولد ما قبلت منهم احدا فقال صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم والرحمه المامور بها عامة لجميع الحيوانات وكذا الكفار
والفساق الا من حق الله تعالى كالحدود فقد قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة

في دين الله سورة الضحى + واما السايل فلا تنهر دلت على جواز السوال
وقد تقدم بسط في ذلك في سورة يوسف وقيل المراد سوال العلم وقيل السايل
عن الله والاول المشهور وفي الحديث اذا رددت السايل ثلاثا فلا عليك ان
تزبره وعن ابراهيم بن ادهم نعم القوم السوال يحملون زادنا الى الاخره
وفي الحديث تحفة الله الى المومن السايل بابه سورة الم نشرح + ان مع العسر
يسرا + قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فاذا قال عليه درهم ثم
قال عليه درهم يلزمه درهمان وكذا عليه ركعتان ونحو ذلك بخلاف ما
اذا كان الثاني معرفا فلا يلزمه الا شي واحد اتفاقا وفي الاولى الخلاف المشهور
قال الهادي في المنتخب وح الله يتكرر وقال في العنوت ون وف ومحمد
وش لا يلزمه الا واحد فقط فاذا فرغت فانصب دلت على كراهة
الفراغ وفي الحديث ان الله يبغض الصحيح الفارغ وقال عمر رضي الله تعالى عنه
اني لاكره ان اراني احدكم فارغا سبهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل اخره سورة
الدين + ويمنعون الماعون الجمهور انها الزكاة وقال ابن عباس وابن مسعود
والنخعي وسعيد بن جبير هو ما يتعاورونه في العاده من الفاس والقدر والمغرفه
قال ص بالله عارية هذه واجبه وذكره في رسالة البيان ووالثبات
الى عائقة البين والبنات ان للمراة ان تعير ذلك بغير اذن زوجها قال
في الروضه والغديران منع الجيران مما جرت العاده بعاريته كالفاس والدلو
والقدر والصحفه وكذا هبة ما جرت العادة بهبته اليسير في بعض الحالات
كالملح والماء واللبن المخيض لا يجور ويلحقه فعله بالواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم
من منع الماعون من جاره اذ احتاج اليه منعه الله فضله ووكله الى نفسه
ولم يقبل منه عذرا وهو من المهالكين وقال صلى الله عليه وسلم البرمة والقدر

من الماعون

١٧٠
٥ ١١٦٩
طلبت جارة
وصحت

من الماعون قال الامير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جارة منها ولم يجز له
ان يعطيها احدا مع حاجة جاره وفاقته وكلام الاكثر
ان ذلك مندوب كله فقط الا عند خشية
التلف فيجب باجره وان كان فعل
ذلك بعد من المروة ومكارم الافعال
وتاركه يثاب الا عكس ذلك
تم شرح المنى والحمد لله
ومنه

واعانه قد الحمد كثيرا بكرة واصيلا عشية الاثنين خمس خلت من رمضان المبارك
عادة بركته من شهور سنة ١٣١٤ له الف وثلاثمايه واربع عشر نجز به على صاحبها
افضل الصلاة واشرف التحيه ابا زكا التحيه بلا عدد ولا مقدار ذخيرة يا عند الجبار
محبة في رسوله النبي المختار صلى الله عليه وسلم تكون وسيلة يا اليه صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه واهل بيته اجمعين وان يجعلني من رفقايه في الجنة والدنيا
ومن له حق علينا خاصه وجميع المسلمين عامه انه على ما يشا قدير تم نساخة هذه
النسخة العظيمه التي لا توجد لها قيمه بتاريخ بكرة الخميس سبع وعشرون في شهر رمضان سنة ١٣١٤ له
بخط الفقير الى الغني المنان عمر بن عبد الرحمن منقوله من نسخه بقلم براشير ابن الاسد سعيد بن جابر الاحمدي
هوزه رمضان سنة ١٣١٤ والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم والحمد لله
رب
العالمين

نهاية المخطوطة